

قرار رقم (٦٥٦٠) لسنة ٢٠٢٤
بتاريخ ٢٠٢٤/ ١٠ / ٢١
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق تأمين الأماناء والمساعدین وصف وجنود شرطة مدينة القاهرة
"المؤسسة الاجتماعية لشرطة القاهرة سابقاً"

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٩) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق تأمين الأماناء والمساعدین وصف وجنود شرطة مدينة القاهرة برقم (١٤).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية (٢١٥) لسنة ٢٠١٢ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق تأمين الأماناء والمساعدین وصف وجنود شرطة مدينة القاهرة "المؤسسة الاجتماعية لشرطة القاهرة سابقاً").
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٧/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/١٠/١٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١٠/١٦.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص البند (ب) من المادة (٨) والبند (٢) من المادة (٩) من الباب الثالث (شروط العضوية والاشتراكات) والبندین (١ ، ٨/ب) من المادة (٣٢) من الباب الثامن (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الثالث : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٨) : يشترط في العضو ما يلي :

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالي



السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢١ فأقل	٥٠٠
٢٢	٢٦٨٨
٢٣	٣٣٧٤
٢٤	٤١٠٧
٢٥	٤٨٩٠
٢٦	٥٧٢٦
٢٧	٦٦١٩
٢٨	٧٥٧٠
٢٩	٨٥٨٢
٣٠	٩٦٦٠
٣١	١٠٨٠٦
٣٢	١٢٠٢١
٣٣	١٣٣١٠
٣٤	١٤٦٧٤
٣٥	١٦١١٧
٣٦	١٧٦٤٢
٣٧	١٩٢٥١
٣٨	٢٠٩٤٨
٣٩	٢٢٧٣٧
٤٠	٢٤٦٢١
٤١	٢٦٦٠٧
٤٢	٢٨٦٩٩
٤٣	٣٠٩٠٣
٤٤	٣٣٢٢٨
٤٥	٣٥٦٨٢
٤٦	٣٨٢٧٣
٤٧	٤١٠١٣
٤٨	٤٣٩١٣
٤٩	٤٦٩٨٨
٥٠	٥٠٢٥٥
٥١	٥٣٧٣١



رئيس الهيئة

٥٧٤٣٩	٥٢
٦١٤٠٦	٥٣
٦٥٦٦٢	٥٤
٧٠٢٤٥	٥٥
٧٥١٩٩	٥٦
٨٠٥٧٧	٥٧
٨٦٤٤٧	٥٨
٩٢٨٨٨	٥٩

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٩) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

(٢) الاشتراك الشهري بواقع خمسون جنيهاً تُخصم من مرتب العضو.

الباب الثامن : (المزايا التأمينية)

مادة (٣٢) : تُصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة ألف جنيه.

(٨) في حالة الترقية الى كادر الضابط :

(ب) ضابط شرف :

يحق للعضو الاستمرار في عضوية الصندوق مع سداد الاشتراكات بواقع خمسة وستون جنيهاً شهرياً أو يُعامل معاملة العضو المستقيل.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز